$ فوائد الأولى .

لو قال برئت مني أو أبرأتني ففيها الروايات المتقدمة .

قاله في الفروع .

وقال وقيل مقر $ الثانية .

لو قال كان له علي وسكت فهو إقرار .

قاله الأصحاب .

ويتخرج أنه ليس بإقرار .

قاله في المحرر وغيره $ الثالثة .

لو قال له علي ألف وقضيته ولم يقل كان ففيها طرق للأصحاب .

أحدها أن فيها الرواية الأولى .

ورواية أبي الخطاب ومن تابعه .

ورواية ثالثة يكون قد أقر بالحق وكذب نفسه في الوفاء فلا يسمع منه ولو أتى ببينة .

وهذه الطريقة هي الصحيحة من المذهب .

جزم بها في المحرر وغيره .

وقدمها في الفروع وغيره .

وقد علمت المذهب من ذلك .

الطريقة الثانية ليس هذا بجواب في هذه المسألة وإن كان جوابا في الأولى فيطالب برد الجواب